



٠١ بيووز ٢٠٢١

٠٧٢٠ / ٢١

السيدات والسادة

مديرات ومديري مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي
تحت إشراف السيدة والسادة
مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية

الموضوع : التدبير التربوي والإداري لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

المراجع : -النصوص القانونية والتنظيمية للتعليم المدرسي الخصوصي.


-مشاريع تنزيل القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي -المشروع رقم 7 المتعلق

بتطوير وتنويع التعليم المدرسي الخصوصي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، فاعتبرنا للأهمية التي تولّها وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي لتطوير التعليم المدرسي الخصوصي والرفع من جودته، وانطلاقا من الملاحظات المسجلة بشأن التدبير التربوي والإداري لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، يشرفني إخباركم أن الوزارة أعدت جملة من التدابير والإجراءات التي يتعين اتخاذها، والتي همت مختلف مجالات عمل هذه المؤسسات، وذلك على ضوء المقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لعملها، وكذا علاقتها بأمهات وأباء وأولياء التلميذات والتلاميذ ومختلف المتدخلين والمرتفقين.

وبناء عليه، أدعو السيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي إلى الارقاء بالتدبير التربوي والإداري للمؤسسات التي يشرفون عليها، والعمل وفق التوجيهات المحددة رفقة، مع التأكيد على أن الالتزام بهذه التوجيهات سيكون محور زيارات من قبل هيئات التفتيش والمراقبة، وفق ما هو محدد في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، والسلام.



توجهات بشأن

التدبير التربوي والإداري لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي

❖ تسجيل وإعادة تسجيل التلميذات والتلاميذ:

- إطلاع أولياء التلاميذ بكل وضوح على الأنواع والأسلاك التعليمية المرخص بها للمؤسسة.
- الالتزام بالمساطر المعتمول بها في تسجيل وإعادة التسجيل والتتأكد من استيفاء التلاميذ للشروط المطلوبة حسب كل سلك تعليمي.
- إعطاء الأسبقية في إعادة التسجيل للتلاميذ المسجلين بالمؤسسة عند الانتقال من سلك تعليمي إلى آخر.
- مسك لواصق التلاميذ بمنظومة مسار إلى جانب ضبط سجلاتهم وملفاتهم داخل المؤسسة، مع تضمينها جميع الوثائق المطلوبة.
- تسليم شهادة المغادرة والشهادة المدرسية لولي أمر التلاميذ في أجل لا يتعدي 3 أيام من تاريخ تقديم هذا الأخير لطلب كتابي بذلك.
- المساهمة في تمدرس التلاميذ من ذوي الإعاقة تفعيلاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

❖ البرامج والمناهج والمقررات التعليمية:

- التتأكد من ملاءمة الكتب والمقررات التعليمية المعتمدة للتوجهات العامة للنظام التعليمي الوطني، والمصادقة عليها من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، في حال تعلق الأمر بكتب ومقررات غير تلك المعتمول بها بالتعليم العمومي.
- احترام التوزيع الأسبوعي والسنوي للحصص الدراسية المصادق عليه من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وإخبار هذه الأخيرة بأي تغيير يطرأ عليه.
- العناية بفرض المراقبة المستمرة باعتبارها أداة لقياس مكتسبات التلاميذ مع مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص.
- تكييف فروض المراقبة المستمرة لفائدة التلاميذ في وضعية إعاقة.
- الالتزام بالتاريخ المحددة لبداية ونهاية الموسم الدراسي ومواعيده إجراء فروض المراقبة المستمرة والامتحانات ولائحة العطل الدينية والوطنية والبيئية، كما هو محدد في مقرر السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بشأن تنظيم السنة الدراسية.
- عدم إدخال أي تغيير على البنية التربوية للمؤسسة (الأسلاك والشعب والمسارات التعليمية المرخص بها) إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

❖ الحياة المدرسية:

- إيلاء العناية الازمة لأنشطة الحياة المدرسية وإشراك تلميذات وتلاميذ المؤسسة في الأنشطة المنظمة على الصعيد المحلي والإقليمي والجهوي والوطني.
- مأسسة الجمعيات الرياضية.
- إرساء الاندية التربوية وتشجيع التلميذات والتلاميذ على الانخراط فيها ترسيحاً لقيم المواطنة والسلوك المدني والتعايش ومناهضة السلوكات السلبية.
- إرساء مراكز الإنصات والحرص على تفعيل أدوارها:
- إعداد وتحيين مخططات الحماية والوقاية من المخاطر:
- الانفتاح على جمعيات أمهات وأباء وأولياء التلميذات والتلاميذ من خلال أنشطة ولقاءات مشتركة هادفة لدعم ومواكبة العملية التربوية داخل المؤسسات.

❖ الأطر الإدارية والتربوية المستخدمون:

- التوقيع على عقود للعمل مع جميع المستخدمين بالمؤسسة، بعد التأكيد من استيفائهم للشروط المحددة بموجب النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- إيداع ملفات جميع العاملين لدى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وتضمها جميع الوثائق المطلوبة.
- الترخيص للمستخدمين بالمشاركة في دورات التكوين المستمر التي تنظم لفائدةهم من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.
- الترخيص لأطر هيئة التدريس بالمشاركة في الدورات التكوينية والندوات واللقاءات التربوية المنظمة من طرف المفتشين التربويين.
- الالتزام بنسبة 20% من مجموع أطر هيئة التدريس وعدد الساعات المرخص بها لكل أستاذ (ة) ، عند الاستعانة بخدمات أساتذة تابعين للتعليم العمومي، بعد الحصول على ترخيص بذلك من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

❖ عمليات التفتيش والمراقبة:

- اتخاذ المشرفين على المؤسسة للترتيبات الالزمة لزاولة أطر هيئة التفتيش والمراقبة لمهامهم في ظروف ملائمة، بما في ذلك تمكينهم من الاطلاع على الوثائق والسجلات المتعلقة بالتدبير التربوي والإداري وزيارة مرافق المؤسسة.
- اعتبار المدير (ة) التربوي(ة) للمؤسسة مخاطباً لأطر هيئة التفتيش والمراقبة التربوية أثناء مزاولتهم لمهامهم داخل المؤسسة.
- التعامل بشكل إيجابي مع الملاحظات والتوجيهات المقدمة من طرف هيئة التفتيش والمراقبة التربوية من أجل تطوير التدبير الإداري والتربوي للمؤسسة.
- الالتزام في أقرب الآجال الممكنة، بتجاوز الملاحظات المسجلة من طرف هيئة التفتيش والمراقبة عندما يتعلق الأمر بإخلال بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة للتعليم المدرسي الخصوصي.

❖ العلاقة مع أمهات وأباء وأولياء التلميذات والتلاميذ:

- توقيع عقود مع أولياء التلميذات والتلاميذ تحدد بوضوح واجبات وحقوق الطرفين، وبالخصوص على مستوى رسوم وواجبات التمدرس وباقى الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة.
- تخصيص حيز بارز داخل فضاء المؤسسة، إلى جانب الاستعانة بمختلف وسائل الاتصال الممكنة، من أجل إخبار أولياء التلميذات والتلاميذ بطبيعة الخدمات المقدمة من طرف المؤسسة، وإطلاعهم على تفاصيلها، فيما يخص الجوانب التربوية أو الجوانب المتعلقة برسوم وواجبات التمدرس وباقى الخدمات المقدمة.
- تسليم أولياء التلميذات والتلاميذ وصل الأداء عن التأمين المدرسي ونسخاً من عقدة التأمين، تتضمن بوضوح طبيعة الخدمات التي يستفيد منها كل تلميذ.
- وضع نظام داخلي للمؤسسة ومصادقة عليه من طرف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، تحدد فيه بوضوح حقوق وواجبات جميع الفاعلين والمتدخلين في العملية التربوية.

❖ مراافق وتجهيزات المؤسسة:

- إخضاع بناءة ومرافق وتجهيزات المؤسسة بشكل دوري لعمليات الصيانة الضرورية.
- العناية بفضاءات المؤسسة من حجرات دراسية ومرافق تربوية وإدارية وساحة الاستراحة وتزيينها.
- توفير التجهيزات التعليمية والوسائل الديالكتيكية بالقدر الكافي، بما في ذلك المختبرات التعليمية، والحرص على ملاءمتها لسن التلاميذ والأسلاك والشعب التعليمية والمواد الدراسية المعنية.
- عدم دخال أي تغيير على بناءات ومرافق المؤسسة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.